الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته

Jurisdiction in the endowment disputes and ways to prove it

بن يكن عبد المجيد(*)
جامعة عباس لغرور – خنشلة
majid.benyekken@yahoo.fr

رابحي لخضر
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
rabhi.lakhdar03@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2020-05-07	تاريخ المراجعة: 2021-01-06	تاريخ القبول: 2021-01-12

الملخص

الوقف قد تقع فيه بعض المنازعات مما يستدعي الفصل فيها بمقتضى الاختصاص الذي يحكمها. كما أن الوقف يتطلب لإثباته بعض الطرق منها ما هو شرعي ومنها ما هو قانوني.

وقد تطرقنا في هذا البحث للاختصاص القضائي في المنازعات القضائية وكيفية إثباته، معتمدين في ذلك على مجموعة مراجع ونصوص فقهية وقانونية، وكذا بعض المواقع الالكترونية.

وعليه ووفقا لما سبق حاولنا جمع شتات هذا الموضوع في مقدمة وثلاثة مطالب. بدأنا بتعريف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث، وتناولنا في المطلب الأول الاختصاص القضائي في المنازعات الوقفية، وتطرقنا في المطلب الثاني لإثبات الوقف بالطرق الشرعية، وفي المطلب الثالث لإثبات الوقف بالطرق القانونية. وانتهينا في ختام البحث إلى مجموعة من النتائج، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص؛ القضاء؛ الوقف؛ الإثبات.

Abstract:

The endowment may involve some disputes, which require adjudication according to the jurisdiction that governs it. The endowment also requires proof of some methods, some of which are legal and some that are legal.

We have tried in this research that the jurisdiction has jurisdiction in judicial disputes and how to prove it, relying in this on a set of references and jurisprudence and legal texts, as well as some websites.

Accordingly, and according to the foregoing, we tried to collect diaspora on this topic in preliminary and two studies .In introducing the concepts related to the research, we introduced in the first topic the jurisdiction of the endowment disputes, and we discussed in the second topic to prove the endowment in Algerian legislation.At the end of the research, we ended up with a set of results, asking God Almighty to be successful.

Keywords: Jurisdiction, elimination, endowment.

(*) المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن الأملاك الوقفية محمية قانونا تطبيقا لنص المادة 52 من الدستور، وهي غير قابلة للتصرف أو للحجز أو بالتقادم المكسب تطبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 07/02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة لحق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

لكن قد تطرح دعوى على القضاء لاسترداد ملك وقفي، أو المطالبة بحقوق الإيجار أو دعوى طرد من السكن الوقفي أو إلغاء عقد شهرة واقع على ملك وقفي أو إلغاء أو إبطال أي تصرف على أصل الملك الوقفي، فما هي الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا؟ وما هي طرق إثبات الأملاك الوقفية؟

وقبل الإجابة على كل هذه التساؤلات، لا بد من توضيح وتعريف بعض المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع المراد بحثه.

أولا: تعريف الوقف:

1 . التعريف اللغوي: الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا سكنت[1].

قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: الحبس: المنع،.. وكل شيء وقَفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبَّس أصله، وتسبَّل غلته[2].

2 . التعريف الاصطلاحي: سنتحدث عن المعنى الاصطلاحي للوقف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أ: تعريف الوقف في اصطلاح فقهاء المسلمين:

سنذكر عينة من التعاريف لمذاهب الفقهاء للوقف.

. تعريف الوقف عند الحنفية: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع[3].

في قولهم "على ملك الواقف" فإن هذا يعني أن الوقف غير لازم، وغير مزيل لملك الرقبة، ويصح الرجوع فيه، كما هو عند أبي حنيفة[4].

. تعريف الوقف عند المالكية: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[5].

---

[1]. أحمد بن محمد بن علي بن المقري، الفيومي (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، الجزء الثاني، ص: 669.

[2]. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى (ت: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة (1426هـ،2005م)، الجزء الأول، ص: 537.

[3]. أبو البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ): كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى (1432هـ،2011م)، ص: 403.

[4]. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1406هـ،1986م)، الجزء السادس، ص: 218.

[5]. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، التونسي المالكي (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (1350هـ)، ص: 411.

. تعريف الوقف عند الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[1].

. تعريف الوقف عند الحنابلة: هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[2].

جعل أبو زهرة - رحمه الله - هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه : حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها [3].

ب: تعريف الوقف في القانون الجزائري:

. قانون الأسرة: عرّف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة، والتي نصت على أن: (الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق) [4].

. قانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف الجزائرية: نصت المادة 3 بقولها: (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير) [5].

. قانون التوجيه العقاري: نصت المادة31 بقولها: (الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور) [6].

من خلال هذه المواد يتبين أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف، ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم، وبذلك يكون قد أخذ بمذهب الشافعية والحنابلة، وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي ما دام يتمتع بالشخصية المعنوية[7]

ثانيا: تعريف الاختصاص القضائي:

هو: نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها[8].

---

[1]. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ،1994م)، الجزء الثالث، ص: 522.

[2]. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الحنبلي (ت: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، (د،ط)،(د،ت)، الجزء السادس، ص: 3.

[3]. أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية (1391هـ،1971م)، ص: 39.

[4]. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[5]. القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل لسنة 1991، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02 – 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، وهو آخر تعديل له بعد القانون رقم 01 – 07 المؤرخ في 22 مايو 2001 يتعلق بالأوقاف.

[6]. قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

[7]. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات "الهبة . الوصية . الوقف"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2004، ص: 75.

[8]. D. CARREAU, Droit international, Paris, Pédone, (1997) N° 818 ; M HENZELIN, op.cit, p. 14. (نقلا عن: دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، إشراف الأستاذ: تاجر محمد، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 23.

يدل الاختصاص القضائي على ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها، ويتنوع الاختصاص القضائي في دعوى الوقف، نظرا للخصوصية الفريدة التي جعلت منه نظاما مرنا، فالوقف إما أن يكون من قبيل الأموال العقارية أو المنقولة. كما قد يتجسد في مفهوم المنفعة، وإما يكون وقفا عاما أو خاصا، وعلى هذا الأساس يتحدد الاختصاص القضائي من جهة، وصلاحية القضاء للنظر في المواد الوقفية من جهة أخرى [1].

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في المنازعات الوقفية:

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

ومعناه الإطار الإقليمي الذي يحدده المشرع والذي تمارس المحكمة اختصاصها القضائي ضمن حدوده، وأن لا تتجاوزه وإلا شكل ذلك اعتداءا على اختصاص جهة قضائية أخرى.

بالرجوع إلى المادة 39 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه في المواد المختلطة ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، وبالتالي فإذا كانت المنازعة حول عقار فمكان وجوده هو مكان انعقاد الاختصاص الإقليمي، والحكم نفسه ينطبق على المنقول والمنفعة مع مراعاة قواعد الاختصاص[2].

تنص المادة 48 من قانون الأوقاف " تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الملك الوقفي النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية " لكن هذه المادة وإن حددت الاختصاص المحلي إلا أنها لم تحدد طبيعة الملك الوقفي إن كان عقارا أو منقولا أو منفعة، لذلك وجب الرجوع إلى المواد 08، 09، 10، 11، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فإذا كان موضوع المنازعة يتعلق بعقار موقوف آل الاختصاص القضائي النظر فيها لمحكمة مقر العقار، أما إذا تعلقت المنازعة بمنقول موقوف آل الاختصاص لمحكمة وجود هذا المنقول، وإن كان النزاع متعلقا بعدم دفع الأجرة فإن الاختصاص يؤول أيضا لمحكمة مقر تواجد العقار المؤجر تطبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكن التساؤل الذي قد يطرح هل أن المشرع الجزائري أراد بهذا الاختصاص أن يكون اختصاصا نسبيا أم أراده أن يكون من النظام العام، وبالتالي لا يمكن أن يطرح النزاع إلا أمام المحكمة التي يقع بدائرتها محل الوقف؟ ونرى بأنه من النظام العام مادام أنه استثناء على القاعدة العامة، ولطبيعة وخصائص الوقف العام.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام".

---

[1]. دريسي نور الهدى: المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون خاص، إشراف الأستاذ الدكتور حميدو زكية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.2018، ص: 231.

[2]. المادة 40 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالاختصاص النوعي تقسيم الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها، سواء كان ذلك على مستوى القضاء العادي من خلال: المحاكم- المجالس القضائية- المحكمة العليا، أو على مستوى القضاء الإداري من خلال : المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ويطلق عليه الاختصاص النوعي العمودي[1].

إن الاختصاص النوعي للجهة القضائية في نظر منازعات الوقف لا يتحدد إلا بمعرفة طبيعة هذه الأملاك وتسييرها واستثمارها وطبيعة ريعها.

والجدير بالإشارة في هذا المقام، أنه وفي إطار الممارسة القضائية كثيرا ما لا يراعى الاختصاص النوعي بين القضاء المدني وقضاء الأحوال الشخصية وكذا العقاري، بحيث نلتمس نوعا من التداخل في الاختصاصات، فنجد أن الكثير من مواضيع النزاع نفسها فصل فيها قضاء الأسرة كما قد فصل فيها القسم المدني أو العقاري ، وذلك راجع أصلا لطبيعة نظام الوقف والذي تكون جل أحكامه لها علاقة بالمعاملات والتي يحكمها القانون المدني، كدعاوى الإبطال لعيب في الرضا، أو دعوى وقف المريض مرض الموت، بحيث يجد القاضي نفسه مجبرا إلى النظر في المسائل المدنية لحل النزاع المطروح أمامه، وذلك في إطار البحث عن ما يتناسب وطبيعة الوقف، خاصة وأن الوقف يتعلق من الناحية الشخصية بالشروط المتعلقة بالواقف، ومن الناحية العينية بطبيعة المال الموقوف[2].

المطلب الثاني: إثبات الوقف بالطرق الشرعية:

يمكن القول في هذا الصدد بأن عملية إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر قد مرت بمراحل كان لصدور قانون التوثيق 70/91 الدور الفارق فيها، حيث كانت تعتمد في إثبات الملكيات الوقفية طرق الإثبات الشرعية والمتعارف عليها فقها، حيث لا تكون الكتابة أو التوثيق شرطا في صحة الوقف، خاصة وأن الوقف حسب القول الراجح هو تصرف ناشئ عن إرادة الواقف المنفردة، نابع من وازع البر والخير فيه ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، وبالنتيجة فليس له تلك الصبغة التعاقدية والحاجة إلى إثبات العقود والحقوق والملكيات أكيدة وبالغة حفظا لها وحماية لمصالح الأشخاص وإقامة الحجة ودرءا للخصومات والخلاف بينها.

يعتبر الوقف نظاما إسلاميا أصيلا بامتياز على غرار الميراث والزكاة وسائر نظم الأحوال الشخصية، وهذا على الرغم من وجود بعض الأنظمة المشابهة له في الوقت الحاضر كالجمعيات الخيرية ومؤسسات النفع العام والمنظمات الأهلية أو منظمات المجتمع المدني الأهلية.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقف من حيث الإنشاء والاستحقاق والمنفعة منه، وصرف ريعه، وتقيد القائمين على شؤونه بشروط الواقفين التي كانت تثبت غالبا الوقف أو حجج الوقف المكتوبة، غير أنه نظرا لتلف وضياع الكثير منها، وعدم اهتمام الواقفين بإفشائها تعبدا وابتغاء للأجر والمثوبة من الله عز وجل، فلا يمكن أن نجد أفضل من الإقرار وشهادة الشهود كوسيلتين شرعيتين في إثبات الوقف[3].

---

[1]. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، الجزء الأول، ص: 89 وما يليها.

[2]. دريسي نور الهدى: المرجع السابق، ص: 242، 243.

[3]. دلالي الجيلالي: تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: القانون الخاص، إشراف الأستاذ الدكتور الغوثي بن ملحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.2015، ص: 121، 122.

الفرع الأول: الإقرار:

أولا: تعريفه

1 . في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به. أَقَرَّ بالحق؛ أي اعترف به. وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أَقَرَّ [1].

2 . في الاصطلاح: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر [2].

وعليه فالإقرار عمل إرادي اختياري يصدر بصفة تلقائية، وهو أقوى من البينة وله حجية قاطعة ضد المقر، والسبب في كونه كذلك هو أنه يصدر من الشخص ضد مصلحته الشخصية، وهذا هو الذي رجح جانب احتمال الصدق فيه على جانب احتمال الكذب خاصة إذا كان واقعا أمام القضاء، فإذا ثبت وجوده بصفة صحيحة بأنه يشكل حجة كاملة كمبدأ عام.

ثانيا: شروطه:

يشترط في المقر الأهلية والملكية، فلا يصح الإقرار من صبي أو مجنون، ولا يصح الإقرار بما ليس داخلا في ملكية الواقف، إذ الوقف ملك يخرجه الواقف من ذمته في وجوه البر والنفع العام لذلك يلزم أن يكون قابلا للتعامل فيه بطبيعته، مباحا معينا تعيينا نافيا للجهالة، ولا يصح بمكان أن يكون مستقبلا لم يدخل بعد في الذمة أو كان احتماليا، والمبدأ العام في الإقرار أن المرء مؤاخذ بإقراره، وهو حجة قاصرة على المقر فقط (الواقف)، ولا تتعداه إلى غير ما لم يصدقه، لأن المقر لا ولاية له على نفسه ولو أقر شخص على نفسه وعلى غيره فإنه لم يلزم بما أقره على نفسه ولا يمتد إقراره إلى غيره إلا إذا صدقه هذا الغير، كما يشترط في المقر العدالة والأمانة وعدم التهمة رغم أنها صفات مفترضة في الواقف أو في مستحق الوقف[3].

الفرع الثاني: الشهادة:

تعتبر الشهادة من أهم وسائل إثبات أصل الوقف في الشريعة الإسلامية، ولا يشترط فيها المعاينة، حيث تقبل عند فقهاء الإسلام ولو بنيت على التسامع فقط، وقد أخذ المشرع الجزائري بالشهادة كوسيلة لإثبات الوقف، حيث نصت المادة 08 فقرة 05 من قانون الأوقاف أنه تعتبر من الأوقاف العامة المصونة: "الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار".

أضف إلى ذلك أنه إذا الوقف عقارا، استعمل في بناء مسجد، فإن أدلة الإثبات يكفي فيها شهادة الشهود، وهو الأمر الذي يتأكد بموجب فتوى صادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى في 17 جانفي 1989 في فقرتها الرابعة أنه: "إذا ثبت بشهادة جماعة من المسلمين أو شهادة رسمية، أن المحل قد بناه جماعة من المسلمين لتقام فيه الصلوات فهو لهم. وأن القضاء طبق هذه الرخصة في الإثبات كاستثناء، تستفيد منه الأوقاف المخصصة للعبادة[4].

أولا: وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي: تطبيقا لأحكام المادة 08 السابقة صدر المرسوم التنفيذي رقم2000-336مؤرخ في 2000/26/10 المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات

---

[1]. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711ه): لسان العرب، دار صادر- بيروت - لبنان (2004)، الجزء الخامس، ص: 88.

[2]. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى (1404ه)، الجزء السادس، ص: 46.

[3]. دلالي الجيلالي: المرجع السابق، ص: 122، 123.

[4]. قرار رقم 97512 مؤرخ في: 1994/16/01 منشور بالمجلة القضائية، عدد 02 لسنة 1994، ص:207.

إصدارها وتسليمها، وقد أضفى المشرع بهذا المرسوم الرسمية على شهادة الشهود لتتحول من شهادة مكتوبة إلى وثيقة رسمية تخضع للتسجيل في السجل العقاري.

ثانيا: الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي: طبقا للمادة 05 من مرسوم 2000-336 تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد إذا اجتمعت أكثر من ثلاث وثائق إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي. هذه الشهادة هي وثيقة تتوج بها شهادات الشهود، تصدر في شكل رسمي وتخضع للإشهار.

وقد حدد القرار المؤرخ في 2001/26/05 نموذج هذه الشهادة ومحتواه، حيث نص في المادة 03 منه أن تتضمن وجوبا:

-عنوان الشهادة.

-المراجع القانونية المعتمدة.

-رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

-تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه.

وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 2000-336 على خضوع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار العقاري، وهو ما يتوافق مع نص المادة 41 من قانون الأوقاف، مما يدل على أن القيمة القانونية للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي هي من قيمة العقد الرسمي المثبت للملك الوقفي، وهو ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 16-09-2002 الصادرة عن وزيري الشؤون الدينية والمالية والمتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، حيث اعتبرت أن الشهادة الرسمية هي بمثابة عقد تصريحي يبرمه موظف مختص ومؤهل توافقا مع المادة 324 من التقنين المدني التي تحدد مفهوم العقد الرسمي والمادة 26 مكرر11 من قانون الأوقاف، وهذا الموظف هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي، كما حددت التعليمة كيفيات إشهار الشهادة الرسمية.

غير أن المرسوم التنفيذي 2000-336 أشار في المادة 05 منه إلى إرفاق الشهادة الرسمية بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة، وهذا الشرط كان محل انتقاد لأنه من شأنه أن ينقص من القيمة القانونية لهذه الشهادة، كما يتنافى مع شرط إشهارها، ذلك أن الإشهار هو الذي يعطي للوثيقة الرسمية حجيتها كما أنه هو مصدر الحق العيني، بالإضافة إلى أن الورقة الرسمية ذات قوة ثبوتية قاطعة ما لم يثبت تزويرها طبقا للمادة 324 مكرر5 من التقنين المدني، لذلك فإن إغفال هذا الشرط في قرار 2001/26/05 المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية وكذلك الملحق الموضح لنموذجها يعتبر في محله[1].

[1] . مجوج انتصار: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جامعة ورقلة، جوان 2011، ص: 309.

المطلب الثالث: إثبات الوقف بالطرق القانونية:

من المقرر فقها وقانونا فإن الوقف يكون صحيحا متى استوفى أركانه وشروط صحته، والشكلية فيه ليست من أجل الإثبات، ولذلك فإن إثبات الوقف بالكتابة مرتبط بطبيعة الوقف من حيث محله، فإذا كان عقارا أو منقولا وجب إثباته بإجراءات الإثبات المعمول بها قانونا مثله سائر العقود التي يشترط فيها القانون الشكلية تحت طائلة البطلان.

الفرع الأول: الكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات، وهو أن يثبت التصرف الوقفي في محرر مكتوب اصطلح عليه فقها بكتاب الوقف أو الحجة أو العقد، وقد يكون هذا المحرر رسميا وقد يكون عرفيا، وهو ما مر به عقد الوقف في الجزائر عبر المراحل التاريخية التالية:

أولا: المرحلة ما قبل صدور قانون التوثيق الصادر في 15/12/1970: في هذه المرحلة لم تكن تشترط الرسمية في العقود، فكانت تحرر عرفيا كما كانت تحرر رسميا، وبالنسبة لعقود الوقف فكانت تحرر بمعية القاضي الشرعي.

وقد أعطت المحكمة العليا للعقود المبرمة من قبل القضاة الشرعيين الصبغة الرسمية في القرار 40097 المؤرخ في 03/06/1989 كما اعتبر القانون 91/10 الأوقاف الثابتة بهذا النوع من العقود أوقافا عامة مصونة.

ثانيا: المرحلة ما بين 15/12/1970 و 09/06/1984: في هذه الفترة صدر قانون التوثيق بموجب الأمر 70/91، وقد اشترطت المادة 12 منه الكتابة الرسمية في كل المعاملات العقارية مهما كان نوعها أو طبيعتها تحت طائلة البطلان، وعليه ينطبق هذا الحكم على عقود الوقف التي تم إنشائها ابتداء من هذه الحقبة.

ثالثا: الفترة الممتدة بين 09/06/1984 إلى غاية صدور قانون الأوقاف: ما ميز هذه الفترة هو صدور القانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة الذي نظم قانون الوقف لأول مرة، وقد نصت المادة 217 منه على: " يثبت الوقف بما تثبت به الوصية."، وعليه يثبت الوقف بما يلي:

. تصريح الواقف أمام الموثق، وتحرير عقد بذلك.

. وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الوقف بحكم، يؤشر به على هامش أصل الملكية.

الظاهر من نص المادة أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لإنشاء الوقف، بل اعتبر عقد الوقف المحرر أمام الموثق بعد تصريح الواقف وسيلة لإثباته في حالة النزاع وجحوده من طرف الغير، والدليل على هذا أنه نص في حالة إذا تعذر على الواقف ذلك، يلجأ إلى القضاء لإثباته بكافة الوسائل للحصول على حكم يؤشر به على هامش أصل الملكية.

ولكن يؤخذ على المشرع أنه أغفل تماما نص المادة 12 من قانون التوثيق السابقة بالنسبة للأوقاف الواردة على العقارات، والتي تمثل الجزء الأكبر من الأملاك الوقفية، والمادة 324 مكرر 1 من القانون 88/14 المعدل والمتمم للأمر 75/58 المتضمن القانون المدني التي أكدت على ضرورة إخضاع العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حق عيني عقاري إلى الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان.

وقد تدارك المشرع كل ذلك بصدور قانون الأوقاف، حيث نص صراحة على توثيق عقد الوقف، وعلى طريقة إثباته[1].

[1] . جطي خيرة: المرجع السابق، ص: 198، 199.

الفرع الثاني: الشهادة الرسمية:

المشرع الجزائري أخذ بالشهادة الرسمية بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من القانون رقم 10/91المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على أنها تعتبر من الأموال العامة المصونة: "الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار".

ولقد أثار موضوع الأوقاف التي ليست لها عقود إشكالية كبيرة، إذ أن كثيرا منها لا يعلمها إلا الواقف، خاصة قبل صدور قانون التوثيق لسنة 1988، إذ العديد منها لم تكن مقيدة ولا مسجلة ولا مشهرة، على عكس الأوقاف التي لها إما عقود عرفية أو توثيقية صادرة قبل صدور قانون التوثيق. إذ يمكن أن تقيد و تشهر وتسجل، فهي عقود معترف بها، بالنظر إلى إحداث سجل عقاري خاص بالملك الوقفي سنة 2003 بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية المؤرخ في 2003/11/15 المحدد لشكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالملك الوقفي.

وانطلاقا من الأهمية الإستراتيجية التي أكدتها الوزارة المعنية بالأوقاف خاصة بعد صدور المنشور رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05 والتي أكدت من خلاله على توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية [1].

نظّمت السلطة التنفيذية عملية إثبات الملك الوقفي بموجب شهادة رسمية صادرة عن مدير الشؤون الدينية والأوقاف، والتي يتم التحضير لها كما يلي:

جمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، ولقد تم استحداث هذه الوثيقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروطه و كيفيات إصدارها وتسليمها.

كما أن وثيقة الإشهاد المكتوب وفقا لنص المادة 4 من ذات المرسوم التنفيذي يجب أن تتضمن البيانات التالية: المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعهم، و تصديق المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا وهذا قبل إيداعها لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا لتسجيلها، والرقم الذي تم تسجيلها به في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

يتم إيداع وثيقة الإشهاد المكتوب بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف في سجل الإيداع مقابل وصل إيداع يسلم للشاهد، تسجل وثائق الإشهاد المكتوب بالسجل الخاص بالملك الوقفي، على ضوء المعلومات المطلوبة والموضحة أعلاه، وبالتالي يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد.

بعد استجماع الشروط المبينة أعلاه وفي ظرف خمسة يوما يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد[2].

وتتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وجوبا، حسب نص المادة 3من القرار الوزاري المؤرخ في 2001/05/26المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي: عنوان الشهادة، المراجع القانونية

---

[1] . بن مشرنن خير الدين: المرجع السابق، ص: 67.

[2] . وفقا للقرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 2001/05/26المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وتطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

المعتمدة، رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا، تحديد مساحة الملك الوقفي و موقعه.

والجدير بالذكر أن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي تخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، وذلك بعد أن يقوم وكيل الأوقاف بناء على الشهادة الرسمية بتقديم طلب أمر على ذيل عريضة إلى رئيس محكمة موقع العقار، ملتمسا تعيين محضر قضائي لإجراء معاينة قضائية لإثبات الملك الوقفي ميدانيا (استفسار من له معرفة بالعقار، وصف العقار، تحديد معالمه)، وبعد تكليف خبير عقاري لإجراء الخبرة ووضع خريطة طبوغرافية للموقع، مع تحديد المساحة ومعالم العقار الوقفي، وبعد إعداد المديرية لتقرير حول العقار.

ولقد حددت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في2002/09/16 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية، المتضمنة إجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي كيفيات إجراء الإشهار العقاري لهذه الشهادة تطبيقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 336/2000 وذلك بإفراغها كلية في الاستمارة المحددة تنظيميا للإشهار العقاري، والتي تودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا بمبادرة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، قصد الإشهار، وهذا بعد استيفاء إجراءات التسجيل. ويسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية أو العون المكلف من طرف هذا الأخير النسخة المرفقة مع هذا الإيداع، بعد تحميلها صيغة تنفيذ الإشهار العقاري[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقار حضري تفتح بطاقة عينية وتُرتّب بعد التأشير عليها بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعيين العقار الموقوف، ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام وترتّب حسب الترتيب الأبجدي، ثم يتم إعداد دفتر عقاري يسلم لمدير الشؤون الدينية والأوقاف مع النسخة المرفقة السالفة الذكر.

وأما إذا كان محل الوقف عقارا ريفيا، فيتم إشهاره طبقا لما نصت عليه المادتان 113و 114من المرسوم رقم 63/76المؤرخ في 1976/03/25المعدل والمتمم. إن الإجابة عن هذا السؤال تفرض التطرق إلى الأسس القانونية لإعدادها، إذ اعتبرت الفقرة الخامسة من المادة 8من القانون رقم 10/91المتعلق بالأوقاف شهادة الشهود وسيلة اعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 336/2000المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفيات إصدارها وتسليمها، والقرار الوزاري المؤرخ في 2001/05/26المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي عملا على التكريس القانوني للملك الوقفي العقاري على أساس شهادة الشهود، ضف إلى ذلك أن مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية المعين بمرسوم رئاسي وبصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية أهلته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09الصادرة عن وزيري المالية والشؤون الدينية والأوقاف، لإعداد هذه الشهادة الرسمية بالاستناد إلى نص المادة 26مكرر11 من القانون رقم07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، آخذا بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي المعرف في المادة 324من القانون المدني [2]، وهو نفس المبدأ المعمول به بالنسبة لمدير أملاك الدولة الولائي، الذي يلعب دور

---

[1] . بن مشرنن خير الدين: المرجع السابق، ص: 67.

[2] . نصت المادة 324 معدلة مدني جزائري بقولها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

الموثق فيما يخص الأملاك العقارية التابعة للدولة، وهو الدافع إلى إقرار الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي في شكلها ومضمونها بقرار وزاري، وموقعة من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، والتي اعتبرت عقدا تصريحيا متعلقا بحق عيني عقاري، وتخضع للتسجيل والإشهار؛ أي تصبح حجة على الغير بهذا الإشهار وتكتسب قوة ثبوتية قاطعة؛ أي هي حجة لما ورد بها إلى أن يثبت تزويرها، وإلغاؤها من قبل القضاء. هذا عن الأساس القانوني لهذه الشهادة.

أما بخصوص الشرط الذي يترتب عليه البطلان-أي عند ظهور أدلة مضادة -فهو شرط ينقص من قيمة هذه الشهادة ومن أثر هذا العقد – بمفهوم التعليمة الوزارية المشتركة رقم09، إذ أن حجيتها اتجاه الغير تبقى معلقة على شرط فاسخ، ألا و هو ظهور أدلة مضادة، قد تكون عقودا توثيقية سابقة عليها، لذا يستحسن إلغاء هذا الشرط الفاسخ الوارد في المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000حفاظا على استقرار المعاملات العقارية.

وعليه، وبتتبع الترتيبات القانونية المؤسسة للشهادة الرسمية والتي جاءت وفق ترتيب تسلسلي، بدءا بالبند الخامس من المادة 8من القانون 10/91المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ثم المرسوم التنفيذي رقم 336/2000المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها وتحديدا المادة 5 المحددة لشروط إصدار هذه الشهادة، فالقرار الوزاري المؤرخ في 2001/05/26المحدد لمحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، مرورا إلى القرار الوزاري المؤرخ في 2001/06/06المحدد للسجل الخاص بالملك الوقفي والذي تسجل فيه وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وفق التفصيل الذي جاءت به المذكرة رقم 188المنظمة له، وأخيرا التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09المؤرخة في 2002/09/16التي تشرح الأسس القانونية لإعداد الشهادة الرسمية وتُحدد بعض الطرق لتطبيقية الخاصة بتنفيذ إجراء الإشهار العقاري، من ذلك كله يمكن استخلاص عناية المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنفيذية بإثبات الملك الوقفي العقاري الذي يعتبر أحد محاور عمل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الأساسية تماشيا مع القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها. وتظهر أيضا هذه العناية من خلال احترام مبدأ تدرج النصوص التنظيمية المنظمة لهذه الشهادة، ولتمكين الإدارة المعنية بالعملية من التنفيذ الجيد لمراحل تحضيرها [1].

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى نتائج يمكن إجمالها فيم يأتي:

1. أحكام الوقف أصلتها نصوص الكتاب والسنة، واتفق الفقهاء على جوازها، وقد أخذ بها المشرع الجزائري، فقانون الأوقاف عبارة عن تقنين للفقه الإسلامي مع إضافة اجتهادات العصر ونوازله، والاستفادة من إيجابيات التقنين المعاصر، كالجانب الإجرائي، الشكل الرسمي للعقد والشهر العقاري، والشخصية المعنوية للوقف... وغيرها.

2. قطاع الأوقاف في الجزائر لا يمكنه أن يبقى بمعزل عن الحراك المتعدد الألوان على مختلف الأصعدة والمستويات، فالمعادلة التنموية تقتضي اشتراك كل القطاعات الحيوية في الدولة في الحركية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الوصول إلى أكبر مستويات الرفاه الاجتماعي والاقتصادي المنشود.

[1] . بن مشرنن خير الدين: المرجع السابق، ص: 71.

3 . قام المشرع الجزائري بتنظيم مجال المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية، حيث بين أسبابها، وكذا أطرافها، ثم موضوعها، كما بيّن الجهات القضائية التي ينعقد إليها الاختصاص القضائي، وهذا كله حماية للأملاك الوقفية، وصونا لها من الاعتداء والاندثار.

4 . وسائل الإثبات في الأملاك الوقفية متنوعة ومتعددة، وهي على تنوعها وتعددها غير محصورة في وسائل بعينها أو مقصورة على وسائل دون أخرى، وهذا واضح من عبارة: "...بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية".

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

. أحمد بن محمد بن علي بن المقري، الفيومي (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت – لبنان.

. أبو البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ): كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى (1432هـ،2011م).

. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت - لبنان (2004).

. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الحنبلي (ت: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة.

. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات "الهبة . الوصية . الوقف"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2004.

. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ،1994م).

. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ،1994م).

. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1406هـ،1986م).

. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى (ت: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة (1426هـ،2005م).

. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، التونسي المالكي (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (1350هـ).

. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى (1404هـ).

القوانين والمجلات والمحاضرات والرسائل الجامعية:

. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

. القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل لسنة 1991، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02 – 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، وهو آخر تعديل له بعد القانون رقم 01 – 07 المؤرخ في 22 مايو 2001 يتعلق بالأوقاف.

. قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 أمر رقم 95-26 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 قانون التوجيه العقاري.

. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

. أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية (1391هـ،1971م).

D. CARREAU, Droit international, Paris, Pédone, (1997) N° 818 ; M HENZELIN, op.cit, p. .

.14 (نقلا عن: دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، إشراف الأستاذ: تاجر محمد، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

. دريسي نور الهدى: المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون خاص، إشراف الأستاذ الدكتور حميدو زكية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.2019.

. دلالي الجيلالي: تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: القانون الخاص، إشراف الأستاذ الدكتور الغوثي بن ملحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.2015.

. مجوج انتصار: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جامعة ورقلة، جوان 2011.